

## (المادة الثانية)

يكون إعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بناء على موافقة الأظلية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٠٠ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩

باعتاد الحساب الختامي لموازنة الهيئات القضائية

والجهات المعاونة لها

عن السنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يعتمد الحساب الختامي المرفق لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٧٧

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٠٠ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "وعضو من وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي في المركز يتدبه أمين الاتحاد الاشتراكي العربي في المحافظة" الواردة بالمادة ٧٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف عبارة "وعضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلى للمركز يمينه المحافظ المختص بناء على ترشيح المجلس" .

ويستبدل بعبارة وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي يتدبه أمين الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة" الواردة بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه عبارة "وعضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلى للمحافظة يمينه المحافظ المختص بناء على ترشيح المجلس" .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٠٠ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩

بشأن اعتماد المهلة المخصصة لإعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

تعتبر المهلة المنصوص عليها لإعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي ممتدة لمدة تسهي باقتضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .